

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص للسيدة وزيرة التضامن الاجتماعي في المشاركة في رئاسة مجلس أمناء

المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع المقيدة برقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب